أولاً وآخراً في هذا الكتاب. وإذا ثبت ما قلناه
فلا اعتراض على الإمام بتذكير عساكره وجيوشه.
لأنه قد فعل ما يجب عليه كما قدمناه. وهذا هو الكلام
في جواز الاستعانة بالفاسق. **وأما الركن الثاني**
وهو الكلام في جواز معرّة الجيوش. فاعلم أن هذا
مما يقع في نفوس أقوام ويتكلمون بما لا ينبغي ذكره
قط. تقيتهم لما قدمنا صفتها في غير موضع من هذا
الكتاب. والأصل في جواز معرّة الجيوش ما يقولونه
لهم بعد تقرير حجتهم سؤالهم وتقديرها لهم
كما أسلفنا أولاً أمثال ذلك في أعطاف الكتاب.
قالوا هذه عساكر الإمام تمر في بلاد المسلمين و
ينزلون مساكنهم فيغيرون المسلمين ويطلبون منهم ما لا يقدرون
عليه فما الوجه لذلك. **قلنا** الأصل في ذلك ما روي
عن علي عليه السلام أنه كتب إلى عماله الذين يطأ عملهم
الجيش فقال عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من
جباة الخراج وعمال البلاد. أما بعد فإني قد سيرت

جنوداً

جنوداً هي مارة بكم إن شاء الله تعالى. وقد أوصيتهم
بما يجب لله عز وجل عليهم من كف الأذى وصرف
الشذى. وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرة الجيش
إلا من جوعة المضطر لا يجدون عنها مذهباً إلى شبعه
فنكلوا من تناول منهم ظلماً عن ظلمهم. وكفوا أيدي
سفهائكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استثنيناه.
وأنا بين أظهر الجيش فارفعوا إلي مظالمكم. وما عراكم
فيما يغلبكم من أمرهم ولا تطيقون دفعه إلا بالله
عز وجل وبي أغيره من معونة الله تعالى. هذا كتابه
عليه السلام وكلامه. وقد دلنا هذا الكلام على أمور
أولها أنه لا يلحق الإمام ما يفعله الجيش مما عدى سبب
الجوع وأن الإمام من ذلك بريء. وعلى الظالم ظلمه. **وثانيها**
أن جيوش الإسلام على هذه الصفة ولا يرفع ظلمهم كونهم عساكر
الإسلام. **وثالثها** إباحته عليه السلام ما ذكره من جوعة المضطر
لا يجد عنها مذهباً. وهذه عساكر الإمام عليه السلام في أكثر
أحوالها فإنهم لا يجدون متاعاً عندهم على الاستمرار بل
قد ينقطعون عن الزاد. **ورابعها** أنه لا يجب على الإمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)